فتح باب الاجتهاد

محمد النيفر الشاذلي
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وبعد:

فهذا بحث في موضوع باب الاجتهاد وما يذكر من القول بإغلاق باب الاجتهاد أو عدم إغلاقه في فترة مضت.

وفي سبيل تحقيق هذا الموضوع نبدأ بذكر مقدمة في التعريف بالاجتهاد وشروطه عند الأصوليين، ثم نتبع ذلك بتحقيق مسألة فتح باب الاجتهاد وما يذكر من القول بإغلاقه ، والله المستعان.

الاجتهاد :-

يتعين أن نحرر معنى الاجتهاد حتى ندخل البيوت من أبوابها، فإذا عرفنا معناه، ودققنا النظر تفتحت أمامنا المشاكل في هذه القضية، واستخلصنا الحق، وعرفنا أين نضع خطانا حتى لا تلتوي علينا السبل، ونظل في تيه لا خلاص منه.

يتحرر مما ذكره الأصوليون - وهم أدرى الناس بالاجتهاد ، لأنه الغاية من علم الأصول - أن الاجتهاد إذا رجعنا إلى معناه اللغوي أو معناه الاصطلاحي نراه يتركز على بذل الجهد.

ففي اللغة هو مأخوذ من الجهد وهو المشقة، وهو كما قال الآمدي: عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، مستلزم للكلفة والمشقة.

فالمعنى المستقى منه لغة أنه ليس بالأمر الهين حتى يتسور عليه المتسورون؛ إذ هو يتطلب بذلك الوسع والجهد فهو شاق عسير، فلا مندوحة فيه عن الكلفة والمشقة فلا يتأتى إلا بهما.

ولا يفترق المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فيما تركز عليه المعنيان، ويشير إلى التقاء المعنيين ما ذكره الآمدي في الإحكام.

وأما في الاصطلاح عند الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد.

يجد المتتبع لهذا التعريف الجامع المحكم ، أن الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي ، من كونه استفراغاً للوسع.

ونقف عند قوله في اللغة (استفراغ الوسع) وفي الاصطلاح (استفراغ الوسع) كذلك، فلا يكون الاجتهاد اجتهاداً إلا بذلك الوسع، وهو أن يستجمع المجتهد قواه كلها في الناحية التي يريد الاجتهاد فيها.

وإنما يختص المعنى الاصطلاحي بأنه ليس استفراغاً للوسع في كل شيء، وإنما هو مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية.

وتحريراً وتأكيداً لما يتطلبه من بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعية ، اشتمل التعريف على ما يدل أن (استفراغ الوسع) يبلغ فيه المجتهد أقصى ما يستطيع؛ لذا جاء فيه (على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد).

فلا يُقدِم على إصدار حكم اجتهادي وإن كان لا يبقى من وسعه شيء يتمكن به من مواصلة الاجتهاد ، وإنما حتى يحس للعجز عن المزيد؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ولا يصل المجتهد إلى ذلك الوسع إلا إذا كان تام المعرفة ، مستجمعاً للشروط المشترطة فيه، أما إذا خلا منها فهو مقصر ، والتقصير إما من جهة عدم توفر الشروط في المجتهد ، أو من عدم بذل الوسع مع أنه متأهل للنظر ، فكلتا الصورتين مدعاة للتقصير.

واجتهاد المقصر لا يعتبر اجتهاداً؛ لأنه خلا من معناه الحقيقي الذي بدونه يكون خلواً من الروح.

اختير لاستنباط الأحكام لفظ (الاجتهاد) دون لفظ (استخراج الأحكام) مثلاً ، لأن الاستنباط تشريع ومهمة ذات تكليف ومشقة ، وكيف لا يكون كذلك والمجتهد منتصب انتصاب الشارع للتكليف البشرى، وأية مهمة أعظم من انتصاب العالم ليقوم بمهمة لا يقوم بها إلا من احتاط غاية الاحتياط للمسؤولية.

تَحرُّج المجتهدين الثقاة :-

أدرك المجتهدون الذين أخذ الناس باجتهادهم ثقل المهمة الملقاة على عاتقهم ، خوفا من التقصير، ولو تصفحنا سجل حياة كل فقيه لرأينا كل واحد منهم يقدر غاية التقدير المسؤولية العظمى ، فالمجتهدون لا يستخرجون حكماً إلا بعد أن يأخذوا الحيطة؛ كي لا يخرجوا عن مهمتهم قيد أنملة.

ويحدثنا الشاطبي عن شدة تَحرُّج مالك فى الإقدام على الفتوى الاجتهادية ، فنقل عنه أن مالك بن أنس قال : (ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له : يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا) (١) ، وكان إذا سئل عن مسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف ، ويردد فيها ، فقيل له في ذلك ، فبكى وقال إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم.

قال بعضهم : فكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار.

التروي :-

أحس بثقل الاجتهاد الأئمة المقتدى بهم ، فمالك بن أنس - وهو هو في علمه الواسع، وبعد نظره وانفتاح ذهنه، وثقوب فكره ، وتمكنه من حديث أهل الحجاز - فقد روي عنه رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه قال: (إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)(٢).

---

(١) الموافقات (ج ٤ ص٢٨٦)

(٢) المصدر نفسه

وتلقَّى مالك بن أنس التحري في الفتوى الاجتهادية عمن سلفه من علماء دار الهجرة، فقد قال : (ما شيء أشد عليَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا القطع في حكم الله تعالى).

ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ـ يعني المدينة ـ وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.

ولا تخرج بقية تعاريف الاجتهاد عما نقلناه عن الآمدي من عظم مسؤولية الاجتهاد، فالموقف في تعظيم الإقدام على استخراج المسائل متحد عند الأصوليين ، ولا يمكن أن يكون الموقف غير هذا، وما نقلناه عن مالك هو تعريف فعلي للاجتهاد، وكيف يكون ، فما قاله الأصوليون لفظاً أداه مالك في تحريه الشديد فعلاً ، وكذلك في نقده للمتسرعين في الفتوى الاجتهادية، ولم يصنع ما صنع عن قصور أو فتور، وإنما منه ذلك توصلاً إلى الحق في المسائل.

منزلة المجتهد :-

يقف المجتهد موقف المشرع ، وحرر هذا الموقف الشاطبي فى الموافقات، حيث قال "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم".

والدليل على ذلك أمور :

أحدها : النقل الشرعي في الحديث ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم)(١) وفى الصحيح (بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، قالوا فما أوَّلته يا رسول الله ؟ قال : العلم)(٢).

وهو فى معنى الميراث.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

وقال تعالى في العلماء: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [**التوبة** : ١٢٢].

والثاني : أنه نائب عن الرسول ﷺ في التبليغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (ألا ليبلغ منكم الشاهد الغائب)(١). وقال (بلغوا عني ولو آية)(٢) وقال (تَسْمَعُون ويُسْمَع منكم ، ويُسمَع ممن يَسمَع منكم)(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فهو معنى لكون المفتي قائماً مقام النبي ﷺ .

الثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه عن الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول يكون فيه مبلغاً.

والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله.

وهذه هي الخلافة على التحقيق ، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ، ومن وجهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى.

وقد جاء في الحديث أن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه(٤).

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم، ومقيم للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ، ولذلك سموا - أي الفقهاء - أولي الأمر ،

---

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي

(٢) رواه أحمد وأبو داود الحاكم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم.

(٤) نقل الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات أنه جاء في مصنف ابن أبي شيبة موقوفا على عبدالله بن عمر، ورواه الطبراني في الكبير عنه أيضا، ورواه البيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعا (ج ٤ ص٢٤٥).

وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم) والأدلة على هذا المعنى كثيرة(١).

نستفيد مما أشار إليه الشاطبي في هذه الفقرات أن المفتين لما انتصبوا إما لتبليغ ما ثبت من الأدلة الشرعية، وإما لاستنباط الأحكام منها ، في كلتا الحالتين المفتي مخبر عن الله كالنبي، فهي وراثة نبوية ، وتتطلب الوراثة النبوية التحري التام فيما يصدر عنه من فتاوى اجتهادية، والتمعن التام حتى لا يختلط الحابل بالنابل، ولو أن المجتهد إذا أخطأ كان له أجر، لكن جعل له الأجر إذا بذل الوسع كما أفاده تعريف الاجتهاد، أما مع التهاون فلا يحصل له الأجر، وإنما عليه وزر.

ونخشى أن المخطئ الباذل للوسع قد يترتب على الخطأ الحاصل منه مفسدة؛ لأنه لم يصادف حكم الله تعالى الذي فيه المصلحة؛ إذ تخطي الحكم للمصلحة مفض إلى المفسدة، ونتائج هذا التخطي نتائج عقيمة وتفسد ولا تصلح، وهذا وإن لم يكن محققاً فقد يتحقق.

وهل يحصل ما يتطلبه مقام المفتي من الوراثة النبوية في العصر الحاضر؟ وهل يقف الاجتهاد في الحدود التي حافظ عليها السلف كما رأيناه من الإمام مالك من خوفه أشد الخوف حين يسأل، ووجله من الموقف يوم القيامة ، فإنه موقف يحق أن يخشاه من لم يحافظ على الوراثة النبوية؟

وأخشى ما نخشاه في الحاضر أن لا تراعى هذه المنزلة الوراثية ، ويبتعد المفتون فلا يبذلون الوسع، ولا يراعون حدود الشريعة ، فيتجاوزونها إما رغبة وإما رهبة ، بالرغبة تدعو إلى الالتواء ، والرهبة تؤدي إلى ارتكاب ما حرم الله تعالى.

---

(١) الموافقات (ج ٤ ص٢٤٤).

أوصاف المجتهد :-

احتاط علماء الإسلام في الحفاظ على هذا الدين القويم ، خشية أن يصيبه ما أصاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، فإنها أصابها التحريف ، وتلاعب بها الأحبار والرهبان، ولم يصب الإسلام ما أصاب تلك الأديان؛ لأن الله تعالى تولى حفظه ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر** : ٩] ومن وسائل حفظه ما أحاطه به علماء الإسلام من إحاطات جمة منها: السند فانتفى ما أراده المبطلون وما دسوا من أحاديث موضوعة.

ولم يقع الاكتفاء بصحة السند؛ إذ أضافوا إلى ذلك حفظ الاستنباط ، فلا تكفي صحة السند وحدها، لذا رأوا أن يضيفوا إلى ذلك شروطاً في المجتهد، فحصل بإضافة هذه الشروط صحة الشريعة من جهة النقل، ومن جهة الاستخراج منها، فانسد المنفذان اللذان ربما يريد النفوذ منهما المبطلون.

فكما وقف علماء الحديث في وجه الرواة الكذابين سداً ، كذلك وقفوا في وجه من تسول له نفسه أن يسير بالدين حسب هواه، ويقول بما توحيه إليه ، فيخرج به كما خرج الأحبار بالتوراة، والرهبان بالإنجيل ، فغيروا أحكام الله جل جلاله.

ونستطيع أن نقسم شروط المجتهد إلى قسمين أساسيين ، وإن لم نقف على هذا التقسيم فهو ضروري في المجتهد ، وسيتضح ذلك عند الكلام على كل شرط.

القسم الأول : في شروط الأهلية والكفاءة :-

أما الأهلية فشرطان:

١/ البلوغ ، قال حلولو القيرواني في الضياء اللامع، في شرح جمع الجوامع : واشتراطهم له، إما لأنه مظنة لحصول أمر لمرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف.

٢/ العقل وهو ملكة تدرك بها العلوم وهو غير العلوم كما حرره المحاسبي صاحب الرعاية.

فهذان الشرطان هما شرطا التكليف ، ولو أن الأصوليين لم يذكروهما للزم اشتراطهما؛ لأن المجتهد لابد أن يكون مكلفاً؛ لأنه ملزمٌ للمكلفين.

وأما الكفاءة فلها شروط وهي :-

١/ أن يكون فقيه النفس أي سديد الفهم بالطبع، والمراد من ذلك أن يكون الفقه له سجية، فالمجتهد لا يكتفى فيه بالعقل الذي هو شرط في التكليف ، بل يلزم أن يكون ممن لهم قوة الفهم ، حتى يستطيع الاستنباط.

٢/ أن يكون عارفاً بالدليل النقلي ، ولا يكفي الدليل العقلي وحده؛ فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبة على الأدلة السمعية، فلا تستعمل مستقلة.

٣/ معرفة المجتهد للعربية؛ لأن الأدلة السمعية بالعربية ، فالأصلان اللذان تنبع منهما الأحكام ،كتاب الله الحكيم، وهو بالعربية، وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم بالعربية، واشترطت معرفة المجتهد للعربية؛ ليتمكن من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، فلابد له من ملكة قوية في العلوم العربية ، ليفهم الآيات والأحاديث فهماً صحيحاً.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول : ومن جعل المقدار المحتاج إليه من فنون العربية مختصراتها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه.

٤/ العلم بنصوص الكتاب والسنة، فإن لم يعلم بهما أو بأحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يشترط العلم بجميع الكتاب أو السنة، وإنما ما له تعلق بالأحكام، وقدر الغزالي الآيات التي تشترط معرفتها للمجتهدين بالخمسمائة ، وكذلك تلميذه ابن العربي، وهذه هي الآيات الظاهرة في الأحكام ، وأما عند التتبع فتزيد الآيات ، وتستخرج منها من الأحكام أضعاف

ذلك فإن القصص تضمن أحكاماً ، فليس الاستخراج مقصوراً على ما قدره الغزالي وابن العربي ، وما ذهب إليه الغزالي وابن العربي تبعا فيه مقاتل بن سليمان.

وتفاوت المقدار المطلوب من السنة عند الأصوليين ، فمنهم من ذهب إلى ثلاثة آلاف ، ولم يكتف أحمد بن حنبل في حق المجتهد إلا بخمسمائة ألف، وشتان بين الشرطين، ووضح أصحاب الإمام أحمد بأنه قال ذلك على جهة الاحتياط والتغليظ في الفتيا، ثم إن ما نقل عنه أن المجتهد لا يكون مجتهداً إلا إذا كان عنده معرفة بخمسمائة ألف إنما هو في حق أكمل الفقهاء؛ إذ المقدار الكافي - كما نقل عنه أيضاً - ألف ومائتان، والكتب المصنفة في الحديث عند الاجتهاد.

قال الغزالي يكفيه منها سنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي ، أو أصل من الأصول المعتنية بجمع أحاديث الأحكام ، فيراجع المجتهد ما تدعو إليه الحاجة.

ورد الإمام النووي الاستغناء بسنن أبي داود؛ لأنها فاتها الصحيح من أحاديث الأحكام ، ففي البخاري ومسلم أحاديث أحكام كثيرة ، لا وجود لها في سنن أبي داود.

ورد ابن دقيق العيد ما ذكره الغزالي من الاكتفاء بسنن أبي داود بوجهين، الأول: أنها لا تحتوى السنن المحتاج إليها، الثاني أن في بعضها ما لا يحتج به في الأحكام.

وحرر هذا الشرط الشوكاني في إرشاد الفحول بأن كلام الأصوليين بين الإفراط والتفريط ، والتحقيق: أن زاده من الحديث أن يعلم ما تشتمل عليه كتب الصحاح الستة، وما يلحق بها ، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط حفظها وإنما يشترط التمكن من استخراجها.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال الرجال في الإسناد، وكذلك لا يشترط أن يكون مستحضراً لذلك ، وإنما يشترط تمكنه من ذلك فى كتب الجرح والتعديل ،

مع معرفة ما يوجب الجرح وما لا يوجبه(١).

٥/ العلم بأصول الفقه؛ لأنه عماد الاجتهاد ، فالتقصير فيه يدعو إلى الخلط في المسائل، فيتعين عليه أن يتمكن منه مسألة مسألة، حتى يستطيع رد الفروع إلى الأصول.

وقال الفخر الرازي في المحصول : إن علم أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد.

٦/ العلم بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يقع الحكم بالمنسوخ من الكتاب والسنة، وذلك في آيات وأحاديث محصورة.

٧/ أن يكون عالماً بمواقع الإجماع؛ لئلا يخرقه ، وحرر الغزالي هذا الشرط بأنه ليس يلزمه أن يحفظ مواقع الإجماع كلها، وإنما المطلوب منه أن يعلم فيما يفتي فيه أنه ليس بمخالف للإجماع.

٨/ العلم بأسباب النزول؛ لأن العلم بها يرشد إلى فهم المراد، وحرر أبو إسحاق الشاطبي ضرورة العلم بأسباب النزول ، فذكر أنه يلزم لوجهين:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال.

الثاني: أن الجهل بمعرفة أسباب النزول مُوقِعٌ في الشبهة والإشكال مما يتعذر الخروج منه ، وقد شاركت السنة القرآن في كثير من هذا المعنى، لأن كثيراً من الأحاديث وقعت على أسباب لا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك.

٩- اعتبار مقاصد الشريعة، وهذا شرط هام جداً؛ لأن الشرع الحكيم لم يضع الشريعة اعتباطاً، وإنما وضعها مبنية على اعتبار مصالح العباد.

والمصالح على ثلاث مراتب: الضروريات مما لايمكن التخلي عنه.

والحاجيات وهي ما دون الضروريات ، وقد تنزل الحاجيات منزلة الضروريات، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي.

والتحسينات.

ويتبع هذه الكليات ما هو مكمل لهذه المراتب .

١/ إرشاد الفحول.

وقد أفاد الشاطبي في الموافقات على اعتبار المقاصد في استخراج الأحكام، وأن من الواجب اعتبار الجزئيات بالكليات والنظر إليهما معاً عند الاجتهاد، ولا يغني عن هذا شرط غيره من الشروط المتقدمة لانفكاكه عنها انفكاكاً واضحاً ، وهناك شروط مختلف فيها ، منها :

علم أصول الدين ، وقد صرح بذلك ابن السبكي فى جمع الجوامع.

وقال الأبياري: الصحيح عندنا اشتراطه لكن لابطريقة المتكلمين.

وعلم تفاريع الفقه ، وقيل لا يشترط؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد.

ويذهب الإمام الغزالي إلى خلاف هذا الرأي قائلاً: إنما يحصل الاجتهاد فى زماننا بممارسة الفقه، فهو طريق لتحصيل الدرجة في هذا الزمان لا أنه شرط في المجتهد.

وظَاهَرَ ابنُ عاصم في مرتقى الأصول اشتراطَ العلمِ بالفروع.

وللفروع وهي لب المطلب

فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصّلوا

وقال صاحب نيل السول :

قلت: ظاهر النظم أن حفظ الفروع ، واعتماد تفصيل أهلها لها ، وتفريعهم وتأصيلهم ، واقتفاء آرائهم ، واختيار بعضها على بعض من أوصاف المجتهد المطلق، وشروطه، وليس كذلك ، إنما هو من أوصاف مجتهد المذهب والفتوى وشروطه.

والتحقيق: ما قاله الغزالي إن معرفة الفروع متأكد في الأزمنة المتأخرة؛ لئلا يقع التضارب في الأحكام.

القسم الثاني: فيمن يقتدى به:-

وهو أن يتصف بأوصاف تشهد له بصحة ما يقول ، وقد عقد لهذا الشرط أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات المسألة السابعة من الطرف الثالث من كتاب الاجتهاد، فيما يتعلق بأعمال قبول المجتهد المقتدى به، أخذ

النموذج للإمام المجتهد من مالك بن أنس؛ حيث اجتمع له علاوة على العلم ، التحري والضبط فيما يجتهد فيه ، مع العدالة، فقد أفاض في هذه الناحية أيما إفاضة ، فلا يفتي إلا حين ينظر في المسألة ، ويلم بما يحف بها، ومن الطبيعي أن ينظر فيما تؤول إليه؛ لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع ، وعندما يعلم أن المسألة أخذت حظها يفتي فيها.

وبيَّنا في الكلام على حد الاجتهاد أنه يلزم فيه بذل الوسع وهو ما أخذه أبو إسحاق الشاطبي من سيرة الإمام، **ومما أتى به مما يدل على بذل وسعه:**

وسئل مالك عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقال له السائل إنها مسألة خفيفة وإنما أردت أن أُعلم بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر فغضب مالك ، وقال: مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴿٥﴾﴾ [**المزمل**: ٥]، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

أرشدت قولته هذه إلى أن الاجتهاد كلفة ومشقة، فلا تكون المبادرة إلى الإفتاء إلا بعد بذل الوسع ، حتى يعلم من نفسه العجز ، فالتقصير في الإفتاء يُعاقَب عليه المفتي ، وإلى عقابه أشار ابن عاصم في مرتقى الوصول:

وباتفاق مخطئ لن يأثما ... إن يجتهد وإن يقصر أثما

إن المجتهد المخطئ إذا بذل الجهد ، ولكنه لم يبلغ القصد من الحكم ليس عليه إثم؛ لأنه بذل جهده، ولم يقصر ، أما إذا قصر وأخطأ فإنه آثم؛ لأنه لا يعتبر اجتهاده اجتهاداً مع التقصير.

وحكى ابن عاصم الاتفاق على أن المخطئ إن بذل الوسع في النظر لا إثم عليه ، غير معتبر لخلاف المريسي بأنه يأثم.

خلو العصر عن الاجتهاد :-

أحب - قبل ذكر المذاهب في هذه المسألة - أن أفرق بين ذكر الآراء مجردة عن الواقع، وبين ذكرها مع النظر إلى الواقع. وكذلك هل هناك نتائج لهؤلاء المجتهدين معروفة ذات أثر وفعالية في الحياة ، إذا نظرنا إلى العصور

المتأخرة يبدو أن الواقع لم يبد فيه مجتهد يحق أن يسمى مجتهداً ، إلا إذا ذهبنا إلى أن في بعض أطراف المعمورة مجتهدين غير معروفين.

ثم نتعرض إلى أن الاجتهاد مقصود منه أن يوجد ، سواء كانت له آثار أو لم تكن، أو أنه مقصود لرفع الضلالة عن الأمة ، فإن أفتى فلأنه مقصود لرفع الضلالة؛ لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث ، لم نر أثراً يذكر في تلك العصور التي تقهقر فيها العالم الإسلامي ، وأصبح يرزح تحت ضغط الجهل، والفوضى في الحياة والاستبداد.

هذا إذا اعتبرنا الاجتهاد المطلق، مثل: الأئمة المشاهير الذين لا يقلدون غيرهم وهم أصحاب أصول خاصة بهم ، مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وابن حنبل وأصحاب المذاهب الباقية وغيرهم، الليث بن سعد ، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

أما إذا لم نلتزم هذا القسم من المجتهدين فإننا لا نحكم بجواز خلو العصر، فالمجتهدون المستقلون المنتسبون مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، من الحنفية. وابن القاسم ، وابن وهب، وعلي ابن زيادة التونسي، وأسد بن الفرات، والقروي وهم كثرة في الأندلس، والمازري من رجال القرن السادس من المالكية. والمزني، والقفال ، والشيخ أبي علي، والقاضي حسين من الشافعية. والقاضي أبي يعلي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة.

الآراء في خلو العصر من المجتهدين :-

ألخص الكلمة في هذا الموضوع :

- أجاز خلو العصر من المجتهد الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي وابن الهمام، وعليه الأكثر. وأشار الرافعي إلى أن ذلك محل اتفاق قائلاً: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم . والرافعي هو الإمام الفقيه من كبار الشافعية ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) له الكتاب الشهير (فتح العزيز، فى شرح الوجيز) للغزالي، وسبقه إلى ذلك الغزالي في الوسيط، قال : قد خلا العصر من المجتهد المستقل.

- ومنع خلو العصر من المجتهد جماعة ، أشار إليهم ابن بدران في المدخل إلى الفقه الحنبلي : (ذهب إلى ذلك طوائف وهو مذهب الحنابلة ـ واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وجمع من المالكية وغيرهم، وصرح به ابن بطال فى شرح البخاري ، واختاره ابن دقيق العيد فى شرح العنوان.

وتحرير القول في خلو الزمان عن المجتهد ـ أي المطلق ـ: أن الخلاف إما في الوقوع وإما في الجواز ، قال حلولو القيرواني في الضوء اللامع:

أما الجواز فذهب الأكثر إليه ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، وذهبت الحنابلة وغيرهم إلى المنع.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بامتناع خلو الزمان عن مجتهد، ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، وهو الحد الذي تنقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

وقال صاحب كتاب (تلقيح الأفهام): عزَّ المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس واشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

- وأما الوقوع فقال ابن السبكي: المختار أنه لم يثبت ، أي لم يثبت خلو الزمان عن المجتهد.

الخلو عن مجتهد المذهب :-

يظهر من كلام ابن الحاجب ، وابن السبكي أن الخلاف في خلو الزمان عن المجتهد المطلق؛ وذلك لأن المجتهد إذا لم يقيد إنما يصدق على المجتهد المطلق، ووقع في كلام ولي الدين هنا : إلحاق مجتهد المذهب بالمجتهد المطلق، لكن الصحيح خلاف ما قال .

هل أُغلق باب الاجتهاد :-

لا يمكن غلق باب الاجتهاد، وإن ادعاه مدع لا يسلم له ، وإنما الأمر كما قال صاحب كتاب (تلقيح الأفهام) المتقدم: إنه عزٌ ، وليس متعذر الحصول.

وقد فصَّل الماوردي في أول كتابه (الحاوي الكبير) كما ذكره السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ، فإنه ذكر :

التقليد مختلف باختلاف الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه؛ لأن طلب العلم من فرض الكفاية ، ولو منع الناس جميعاً من التقليد، وكلفو الاجتهاد، لتعين فرض العلم؛ على الكافة ، وفى هذا اختلال نظام وفساد، فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد ، وسقط فرض العلم، وفى هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم ، فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به الكفاية؛ ليكون الباقون تبعاً ومقلدين ، قال الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [**التوبة**: ١٢٢].

فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم، ولا أمر به كافتهم.

لقد أصاب المحز في هذا التقسيم؛ حيث جعل الاجتهاد فرض كفاية، مستدلاً على ذلك بالنقل والعقل.

أفادت الآية الكريمة من سورة التوبة أن التفقه في الدين أناطه الله تعالى بنفر من كل فرقة ، من أجل أن يتولوا نذارة قومهم ، وأما الأمة جمعاء فهي تبع لمن تفقه في الدين، كذلك يدعونا العقل أن يتوزع الناس لشؤون

الحياة؛ إذ لا تقوم الحياة إلا على التكاتف بين بني الإنسان ، وعلى توزعهم على أصناف متطلبات الحياة؛ إذ لو توجه الناس إلى وجهة واحدة لاختل نظام العالم، وقام الفساد مقام الصلاح.

ويظهر بهذا أن الدعوة إلى اجتهاد الناس كافة غير ممكنة ، إذ كيف يمكن لجميعهم أن يشتغلوا بتكاليف الحياة ، ثم هم يتدارسون القرآن دراسة متفقهة وكذلك الحديث النبوي، وهو بحر لا ساحل له.

فالتقليد سبيل من لا يستطيع الاجتهاد ، والاجتهاد سبيل من استطاع التفقه، وله ملكة راسخة في أدوات الاجتهاد؛ فكلام الماوردي – وهو من رجال القرن الخامس الهجري – يدل دلالة قاطعة أن الاجتهاد لم يغلق. **وساق السيوطي فى كتابه** المذكور أدلة تدل على أن الاجتهاد لم يغلق من كلام أئمة الشافعية ، ولم يخل كتابه من الأدلة على ذلك من كلام المالكية ، ومما ذكره في كلام ابن عبد السلام الهواري– وهو من رجال القرن الثامن الهجري في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب قال في باب القضاء – : لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجوده ، هكذا قالوا – يعني أهل المذهب المالكي – والشافعية يقولون : لا تجوز ولاية المقلد ، وجوزها أبو حنيفة.

فإن كان مرادهم أن هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد، فلا خفاء في مناقضة هذا الكلام للذي قبله ، وإن كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة ولايته ، فكيف يعد كلام أبي حنيفة خلافاً؟

ثم قال ـ أي: ابن عبد السلام ـ .

ولا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، وإنما الاجتهاد شرط الولاية مع القدرة، فإذا لم يوجد المجتهد ينبغي أن يختار أعلم المقلين، فمن له فقه نفيس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك .

وأما إذا لم تكن له هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ - أي: ابن الحاجب - اختلاف بينهم : هل يجوز توليتهم القضاء أم لا؟

ثم قال:

ولا ينبغي أن يولى في زماننا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال؛ فإن ذلك غير معدوم، وإن كان قليلاً ، وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وما أظن العدم بجهة المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك بمن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا .

ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين ، لو أراد الله بنا الهداية، لكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه.

قال: وأما قول ابن الحاجب : (وقيل: لا يجوز إلا بالاجتهاد) فهو قول في المسألة، ومعناه: أنه لا يجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء ، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل.

تناول محمد بن عبد السلام الهواري التونسي مسألة القضاء واشتراط الاجتهاد فيها من جهة الواقع التونسي، فذكر ما هو المطلوب فيها أساساً وهو اجتهاد القاضي، واشترط الفقهاء في ولاية القاضي أن يكون مجتهداً أخذاً من ولاية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حيث ذكر في إجاباته لرسول الله ﷺ أخيراً قوله (أجتهد رأيي) حيث يفقد النص، وإقرار رسول الله ﷺ له.ثم إذا تعذر أن يوجد المجتهد المطلوب لولاية القضاء أفتى أن يكون القاضي أعلم المقلدين، ممن له فقه نفيس مع المقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل المذهب، وتدرج في مراعاة الواقع فيما إذا لم يوجد أعلم المقلدين.

وإذا لم نسر على ما أفتى به ابن عبد السلام تعطل القضاء ومثله الفتوى، ولا معدل عما قرره خصوصاً في الظروف التي تمر بالأمم؛ فإن إيناع العلم غالباً يكون مع ازدهار الدولة، ولو نظر إلى الدولة الحفصية التي عاش سلطانها ابن عبد السلام، فإنها أقفرت بعدد من العلماء حين تدلت الدولة للسقوط، حتى إن علماء تونس -مثل ماقوش- بارحوها لما ضعفت الدولة حتى آل أمرها إلى استيلاء الأسبان عليها.

وبالرجوع إلى فتوى المازني حين استفتي في قضاة صقلية وغيرها لما استولى عليها النصارى، فإنه رأى أن ولاية القاضي من قبل غير السلطان المسلم وإن كانت جرحة ،إلا أنها عند الضرورة لا تجريح؛ لئلا تتعطل شؤون المسلمين، فلا بد من حاكم يتولى أمرهم، وقد ذكرت الفتوى المذكورة مع التعليق عليها فى كتاب التجنس.

واتفق الشيخ ابن عرفة مع ابن عبد السلام فذكر ما أفتى به ابن عبد السلام فى كتابه (المختصر الفقهي) وَنَقْلُه لِماَ كره ابن عبد السلام اعتمادٌ منه عليه.

ابن عبد السلام المجتهد :-

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة وعلامة تونس، بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، وكتابه (شرح المختصر الحاجبي الفرعي) يشهد له بالاجتهاد، توفي سنة ٧٤٩ هجرية).

البرزلي والاجتهاد :-

افتتح البرزلي كتابه المسمى (جامع مسائل الأحكام ، مما نزل بالمفتين الحكام) بمسألة هامة، وهي مسألة الاجتهاد ، فذكر أنه سئل ابن رشد عن جماعة تذاكروا فيما بينهم، وهم ممن ينسب للعلوم، ويتميز بالمحفوظ والمفهوم، فتذاكروا بينهم في الفتيا لمن تباح، وأطال في السؤال ، وطوَّل ابن رشد في الجواب، وفرَّع ابن رشد فى الجواب لطول السؤال ، وقسم الجماعة إلى ثلاث طوائف وتكلم عليها.

ثم قال البرزلي بعد كلام ابن رشد: ظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى أن الاجتهاد قد انقطع؛ لتعذر آلات الاجتهاد في زمانهم، وهو ما سمعنا في المجالس من أن الاجتهاد قد انقطع من زمان المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين من الشافعية.

وما ذكره ابن رشد في ثبوت الدم، وولد المقتول صغير أنه يستأتي به حتى يبلغ، فينظر لنفسه، ولا يلتفت إلى من بلغ من العصبة، فيه مخالفة؛ فقد خالف فيها مذهب مالك رضي الله عنه، واحتج لذلك.

وفي بعض مسائل شرح ابن رشد الكبير - لعله البيان والتحصيل- أن الاجتهاد لم يزل قائماً، وأن أهله لم ينقرضوا.

تأييد البرزلي لهذا الرأي:-

قال البرزلي: وهو ظاهر ماكان شيخنا الإمام البركة أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عرفة يقول: إذا حصَّل الطالب التهذيب في الفقه، والجزولية في العربية، وحصَّل شيئاً من أصول الفقه، كالمعالم للفخر، حصلت له أداة الاجتهاد.

وينقل - أي ابن عرفة - ذلك عن بعض شيوخه، ويزيد هو: ويحصّل الأحكام الكبرى لعبدالحق في علم الحديث، ويعلق البرزلي على هذا - أي قول شيخه ابن عرفه - هذا هو المقلد في كلام ابن رشد، الذي يعرف وجوه الترجيح، وأما من يعرف أدلة الاجتهاد فيجب عليه ألا يقلد غيره، وهو قليل. ويضاف لما ذكر معرفة أحكام القرآن لابن العربي، وكذلك لابن الفرس، وخاصة هذه الأخيرة.

اتجاهات المطالبة بفتح باب الاجتهاد:-

تنادى أصوات متعددة بأن نجتهد في الدعوة إلى الاجتهاد، علاوة على الاجتهادات التي قامت بها حكومات متذرعة بأن ماصنعته هو اجتهاد سليم، تطالعنا دعوات مختلفة في هذا الصدد، مبلغة أصواتها بما تراه نادياً في إبلاغ ماتدعو إليه في المناداة بالاجتهاد في الأحكام الإسلامية.

ولنكون على بينة في الرأى الذي نبديه، نشرح الاتجاهات المنادية بالاجتهاد وماترمي إليه من مناداتها؛ لأن هذه الاتجاهات لم تكن في مهيع

واحد، بل البون بينها شاسع، وسنرى الاتجاه حين نرى المرامي التي يرمي إليها المنادون.

نظرة تاريخية :-

أحب بعض العلماء أن يفتح باباً جديداً في الاجتهاد - وهو نجم الدين الطوفي- حيث قسم الشريعة إلى قسمين:

الأول: ما يعتمد فيه على النصوص والإجماع، وذلك في العبادات والمقدرات.

والثاني: ما تعتبر فيه المصالح وهو في المعاملات وباقي الأحكام، وعلل تخصيصه لاعتبار المصالح في المعاملات دون العبادات (بأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له(١) ، وضرب لذلك مثلاً بالعبد مع سيده، وأتى بعد هذا بما يبعد ما ذهب إليه مما عليه الفلاسفة؛ حيث إنهم تقيدوا بعقولهم ورفضوا الشرائع فأسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا.

وذكر ما يوضح القسم الثاني وهو ما اعتبرت فيه المصالح، بأن حقوق المكلفين وأحكامهم سياسية شرعية، وضعت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول. **ثم فرَّع هذا القسم إلى ثلاثة فروع :**

الفرع الأول: ما اتفقت فيه المصلحة وباقي الأدلة فهو المقبول، واتفاق النصوص والمصلحة مثل: اتفاق النص والإجماع والمصلحة على إثبات أحكام الكليات الخمسة(٢) وهي قتل القاتل، والمرتد، وقطع يد السارق، وحد القاذف، والشارب ونحو ذلك من الأحكام، وهي التي رآها تساير المصلحة فيها الأدلة(٣).

الفرع الثاني: ما اختلفت فيه الأدلة والمصلحة مع إمكان الجمع بوجه ما

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص٤٣ إلى ٣٨

(٢) انظر: الموافقات في الكيات الخمسة.

(٣) عند الطوفي المسايرة من الأدلة للمصلحة هي الأساس.

فإنه يصار إلى الجمع، مثل أن تحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض، على وجه لا يخل بالمصلحة؛ ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة.

الفرع الثالث: ما يتعذر فيه الجمع بين الأدلة والمصلحة، وفي هذه الصورة تقدم المصلحة على الأدلة، فنلغي الأدلة للعمل بالمصلحة، استناداً إلى قول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، فهذا الحديث يخص نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة. وأكد هذا بوجوب تقديم نفي الضرر؛ لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل(١).

يذهب الطوفي إلى أن الشارع جعل المصلحة هي المقصد في الأحكام، وأما الأدلة فعنده أمر ثانوي، فالحكم في المعاملات يتوقف أساساً على المصلحة ويدور معها وجوداً وعدماً، فدور الأدلة وسيلة للدلالة على المصلحة.

الرد الأول لما ذهب إليه :-

يظهر من كلامه أن الأدلة في المعاملات لا تأثير لها أصلاً؛ إذ النظر لا يتجه إلا إلى المصلحة، فهي التي بنى عليها الشارع أحكام المعاملات، وإنما الأدلة وسائل إلى المصلحة، وإذا كانت الأدلة وسائل إلى الدلالة على المصلحة، فكيف تختلف مع المصلحة؛ لأن الوسيلة لا تختلف عن المقصد؛ إذ هي طريق الوصول إلى المقصد ، هذا ما ظهر لكاتبه في إبداء ما في كلام الطوفي مما لا يعقل؛ لأن الوسائل والمقاصد شيء واحد.

الرد الثاني :-

حررت هذا الرد في بحث لي في المصلحة المرسلة نشر سنة ٧٦ وهو : أكبر دليل على فساد رأي الطوفي، الذي ركز عليه بحثه، وهو أنه إذا عارضت النصوص مصلحة في دفع الضرر، فإننا نقدم المصلحة الدافعة

---

(١) المصدر السابق.

للضرر المحتمل من النص، وهو في ذلك داع إلى تكذيب الشريعة من أساسها؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى عن هذا الدين أن يكون فيه ضرر بنفي الحرج عنه، قال تعالى: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج** : ٧٨] والحرج هو الضيق، وليس في هذا الدين إلا السعة التي تشمل البشر كلهم ، وهي لا تتسع في زمن وتضيق في آخر، وإنما هو دين لا يجد المكلف فيه ما لا تطيقه البشرية أبداً، ونفي الحرج عن هذه الأمة من خصائصها، كما جاء في الحديث (أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي، كان يقال للنبي اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ثم إن ما يذكره بعض المفسرين فيما هو المراد من الحرج، مثل قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض، وحط الإصر الذي كان على بني إسرائيل، إنما هو بعض الحرج، والمراد عموم الحرج، فلا مشقة في الدين، ولا فرق في ذلك بين عبادات وتقادير شرعية، وبين معاملات.

والشواهد على نفي المشقة علاوة على النصوص النافية لها كثيرة، نجدها حين نتتبع الأحكام، فلا نجد في حكم سواء كان من العبادات أو المعاملات ما يجد فيه المكلف مشقة.

وهذا كما قال القرطبي: في غير الذين أدخلوا المشاق على أنفسهم ، فرفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشارع.

وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين، فليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين ـ أي في الجهاد ـ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج(١).

---

(١) الجامع للقرطبي ج ٦ ص١٠١

في الاتجاهات المتأخرة :-

نقطع النظر عما حدث في القرون الماضية، وإنما نأخذ منشأ ما نودي به من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ، وقبل أن نذكر هذه الاتجاهات نأتي على السبب الداعي إلى ذلك، وهو أن الكثير علق بأذهانهم أن ما أصاب المسلمين من استعمار وتقهقر في ميادين عدة سببه أن الفقه جمَّد العقول وطبَعَ َالمسلمين على الذلة والخنوع.

ويطالعنا بهذا الرأي الشيخ رشيد رضا في المنار؛ إذ يقول : وقد كان لبعض الأحكام في المذاهب الأربعة من طبيعة الاستمرار والجمود دخل كبير في تأخر الأمم الإسلامية في العصر الحاضر، ومن أجل هذا عدل كثير من حكومات الإسلام عن اتباع أحكام الشريعة؛ لأنها لا تتناسب وحاجات هذا العصر.

وذكر أن الغاية من الإصلاح - دفعاً للجمود - هو أن يرجع المسلمون بالإسلام إلى صورته الأولى، فإن أصول الدين الأساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الأخلاق وأدب النفس، وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه، والقواعد العامة للمعاملات بين الناس قد كملت كلها في عهد النبي ﷺ .

وأوضح ما دعا إليه من الرجوع بالإسلام إلى صورته الأولى بما جاء في مجلة المنار (الجزء الرابع ص ٢١٠).

وأما أحكام المعاملات ، فبعد تقرير أصول الفضائل، كوجوب العدل في الأحكام، والمساواة في الحقوق ، وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة، وحد الحدود لبعض الجرائم ، وبعد وضع قاعدة الشورى، فوَّض الشارع الأمر في جزئيات الأحكام إلى أولي الأمر من العلماء والحكام، الذين يجب - شرعاً - أن يكونوا من أهل العلم والعدل، يقدرون بالمشاورة ما الأصلح للأمة بحسب الزمان. وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي ﷺ ، كما يعلم من الحديث الشريف، بل نقل أنهم كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به، وإن خالف السنة المتبعة، كأنهم يرون أن الأصل هو الأخذ بما في المصلحة، لا بجزئيات الأحكام وفروعها.

نضع أمام الرأي الناضج المتشبع بالمبادئ الإسلامية هذه الفقرة ليتضح أين تسير، وإلى أي الغايات ترمي، فنراها ترمي إلى ما رمى إليه الطوفي في

الفرع الثالث - كما تقدم- من أن الأدلة إذا عارضناها على المصلحة وتعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها.

ولندرك من هو الطوفي مشرع هذه النظرية، حسبما وقفت عليه هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦)، ذكر صاحب شذرات الذهب أنه كان منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى أنه قال عن نفسه : أشعري حنبلي، ظاهري رافضي، هذه إحدى العبر، وله تعليقات على الإنجيل، ورفع أمره إلى قاضي الحنابلة سعد الدين فحكم بتعزيزه والطواف به، ثم إن ما شرحه الطوفي على حديث الأربعين (لا ضرر ولا ضرار) يرده الشيخ جمال الدين القاسمي ونشره في مجلة المنار سنة ١٩٠٦ في الجزء العاشر من المجلد التاسع، فالقاسمي وصاحب المنار يذهبان إلى تسديد رأي الطوفي وتلقى ذلك مصطفى بدر في رسالته.

الفقه وتأخر المسلمين :-

ليس للفقه مدخلية في تقهقر المسلمين وإنما إذا رجعنا إلى النظرة الصحيحة تبدت لنا أسباب عدة تحتاج إلى عمل جدي إسلامي.

وإنما هناك سبب قوي يرجع في أكثره إلى الحكم، فإن العالم الإسلامي قاطبة عربه وعجمه ابتلي بقيادة اجتمع فيها مرضان من أفتك الأمراض، وهما الجهل والاستبداد، فقد كانت القيادة في الإسلام بأيد حكيمة عالمة، ولذلك نجد في أصل كتب العقيدة الكلام على الإمامة، ومنها كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨) فقد عقد كتاباً خاصاً بالإمامة، عنونه بقوله : القول في الإمامة.

ونوضح أولاً كما وضح هو الإمامة وأنها ليست من أصول الاعتقاد؛ لأن الزلل في القول في الإمامة خطير يَعتَورُهُ نوعان محظوران:

- ميل كل فئة إلى التعصب.
- دخول الاجتهادات والاحتمالات.

وثانياً نجد الجويني يعقد فصلاً لشروط الإمامة منها: أن يكون من أهل

الاجتهاد، فالعلم الغزير أمر ضروري للإمام، ومثله الحكام الذين يتولون أمر المسلمين، لم يهمل الإسلام هذا الشرط من الإمامة وهو العلم الغزير؛ لأنه لا تقوم إمامة ولا يقوم حكم، إلا إذا كانت القيادة بيد حكيمة، ولا حكمة مع الجهل.

فجهل القيادة من أكبر الأسباب في ضعف المسلمين وتقهقرهم؛ إذ كيف يسوس الناس من لا يصلح لسياسة نفسه، بخلاف ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام، فلم يقدم المسلمون غير أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم من أوعية العلم، عارفون بدقائق السياسة، فلذلك استطاع المسلمون أن يتقدموا أشواطاً، فلم يقنعوا بما دون النجوم، بل بغوا فوق ذلك مظهراً، وأصبح المسلمون من أقوى وأعز الأمم، وتبدل الأمر وأصبح ساسة المسلمين بعيدين كل البعد عما كان عليه سلفهم، فهذا هو الذي له مدخل وأي مدخل في تقهقر المسلمين، لا الفقه ولا الفقهاء.

والأمر الثاني : من أقوى أسباب تقهقر المسلمين استبداد الحكم؛ إذ سُدَّت الأفواه، وقُيِّدت العقول ، فأيٌّ يستطيع في تلك العصور المظلمة أن يبدي رأياً أو يتكلم بإصلاح، فالعين بالمرصاد، والموت بين شفتي من تقلد الملك، وإنما تقلده بالغصب والوارثة، وألف الناس تلك الحياة الخانعة حتى أنه لما جاء عهد الإمام في تونس، بسبب الإلزام قامت مظاهرة تدل على ما قاله الشيخ الوزير ابن أبي الضياف.

ولما استقرت المجالس وتمهد العدل، وظهر نور الإنصاف وبركة الشورى، وانسدل الأمن، وزالت دهشة الذعر، ورجع لهذا النوع الإنساني بهذا القطر ما يستحقه من الحرية، بعد أن كان ممنوعاً عنه بسيف القهر ، زعم بعض همج الهمج من سفهاء الحاضرة ، أن هذا الترتيب مخالف لعادة البلاد السابقة.

الرأي فى الاجتهاد الحاضر:

اتضح بما قدمناه أن الاجتهاد لم يغلق بابه، وإنما تقاصرت الهمم كما قال ابن عبد السلام الهوارى التونسي، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين ، لو أراد الله بنا الهداية كما تقدم، والذي حدث أن الفقهاء خافوا من التلاعب بالدين الحنيف، من ميلان بعض الفقهاء لذوى السلطان، الملتمسين رضى من يطلب منهم اجتهادات تخص هواهم، ضاربين بالأدلة الشرعية عرض الحائط.

والمتتبع للتاريخ تطالعه عدة التواءات في دين الله سبحانه وتعالى، بل مناقضات صريحة لدين الله تعالى، وما حدث في الأزمنة المتأخرة من أحكام مخالفة، لا للفروع والجزئيات كما يحبه البعض، وإنما لروح الإسلام وأصول مبادئه، حتى تناول ذلك الكثير، فالوقوف في وجه الاجتهاد الزائف هو من سد الذرائع؛ لئلا يتوصل المتذرعون لتحقيق هواهم بالاجتهاد، ولولا ذلك لم يصل إلينا الإسلام حين تعتريه المخالفات من جميع الجهات، ويقتضي الرأي المتثبت أن الاجتهاد مفتوح، وإنما يتطلب شروطاً عدة، محافظة عليه من الخروج به بنيات الطريق دون الجادة.

وفى طالعة ذلك - كما تقدم - بذل الوسع حتى يحس المجتهد أنه قد عجز عن متابعة النظر، ولنا في السلف الصالح من الأئمة خير قدوة، فإنهم جميعاً رضي الله عنهم قد نالهم الأذى، ولم يتزحزحوا قيد أنملة.

فالإمام مالك رحمه الله في طلاق المكره، وهو مسألة اجتهادية لم يرجع عن رأيه حتى ناله من الضرب المبرح، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل في مسألة القول بخلق القرآن وقف وقفة مشرفة، وقاسى ما قاساه من أجلها. فالأئمة كلهم - خاصة الأربعة - لم يقلدهم العلماء وآلاف الآلاف من المسلمين، إلا لما رأوا فيهم من التمسك والتقوى والعدالة والعلم الغزير، فليس الاقتداء بهم عن غير روية، وإنما هو بعد الاختبار، وقد قدمنا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات في المسألة السابعة من الطرف الثالث من كتاب

الاجتهاد، وهذا الطرف يتعلق النظر فيه بأعمال قول المجتهد والاقتداء به ، فلا يجوز الاقتداء بأحد إلا بعد سبر غوره، والوقوف على مواقفه مع دين الله سبحانه وتعالى، خشية الانزلاق فيما انزلق فيه اليهود والنصارى، الذين لم يلتزموا ما جاءتهم به كتبهم، فكفروا بما أحدثوه من إحداثات دعتهم إليها أهواؤهم، أخشى ما يخشاه أن يصيبنا ما أصابهم، فإنا إذا أردنا أن يعود الاجتهاد إلى سالف عصره فعلينا أن نأخذه على وجهه الأتم، دون أن نجعله ذريعة إلى تغيير أحكام الله تعالى.

الاجتهاد الجماعي :-

بدأ الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين جماعياً كما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى، إن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وهو ما سار عليه الأتباع الذين ألَّفوا مجمعاً علمياً إسلامياً، وهم المعبر عنهم بالفقهاء السبعة.

عن ابن المبارك كان فقهاء المدينة سبعة، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون، نقل ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٣ ص ٤٣٧)، وجمع بعضهم الأئمة السبعة في قوله:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسماً
سعيداً أبا بكر سليمان خارجة

ونأمل أن المجامع الفقهية تعود بالاجتهاد إلى سيرته الأولى، فالسير على قدم أولئك الجلة الفقهاء السبعة الذين حافظوا على دين الله القويم، فوصل إلينا مبرءاً من الانحراف والزيف، لا معدل عن اتباعه، وعليه لا يمكن الاجتهاد الفردي؛ لمظنة الخطأ، لاشتباه الأمور.

الاسترشاد بما للسلف :-

يريد من تشبع بالإسلام أن يفتح باب الاجتهاد على الوجه الصحيح؛ ليحول بين الشريعة الإسلامية، وبين ما يريده المنغمسون في التقليد الغربي الذين يسعون لإرضاخ الإسلام إلى ما أحبوه من الغرب، بإدخال القوانين الغربية في الإسلام وإحلالها محل الفقه الإسلامي.

ويتذرعون إلى ذلك بوسيلتين :

الأولى: الحملة على الفقه الإسلامي الذي صرف فيه سلفنا قروناً وهم يبحثون وينقبون ، وقد أنتجت لهم جهودهم المضنية وبحوثهم العلمية ثروة من أوسع الثروات وأثراها، وبدت فيها وجوه عدة للشريعة ضامنة متطلبات الحياة.

الثانية: فتح باب الاجتهاد لغاية ما، وهي إدخال قوانين تأتي لفترة وتنقض أخرى - وهي القوانين الغربية - في النظام الإسلامي - بدعوى تطبيق قواعد إجمالية، كتطبيق العدل أو تحقيق المصالح العامة، كما ذهب إليه الطوفي ومن سار على غراره.

والقواعد العامة التي يدَّعون تطبيقها إنما هي فيما جاءت به الشريعة الحكيمة، وأما ما يدَّعونه فإنه ليس مما يدخل في القواعد العامة إلا بحسب دعواهم، وأما عند التطبيق فذلك ادعاء لا يمت إلى الحقيقة بسبب ، ولو أن هؤلاء المدعين نظروا بتعمق وتجرد؛ لما أداهم ذلك إلى مخالفة النصوص الشرعية.

ولا يمكن الذهاب مع التخيلات في تطبيق العدل، أو تحقيق المصالح العامة ، والإعراض عما نطق به الشرع الحكيم الذي تضمنه الفقه الإسلامي، كما ذكره الإمام الغزالي من أن تحصيل درجة الاجتهاد إنما يكون بالوقوف على الفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء تقيدوا بالنصوص الشرعية وقلبوها ظهراً لبطن.

فلا يسلك إلى الاجتهاد حديثاً إلا بعد البناء على ما قدمه السلف؛ لأنه لا يمكن أن يرفع بناء الاجتهاد إلا بالاستعانة بما تقدم لهؤلاء الفحول من الفقهاء.

وقد استعان الأئمة الفقهاء أنفسهم في استنباطهم بالآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين بدقة وعناية، فلم يفتهم الاسترشاد بآراء من تقدمهم، فكذلك نحن يجب أن نسير كما ساروا.

توفر شروط الاجتهاد :-

ليس هناك ما يمنع من أن نجتهد، وإنما بعد توفر شروط الاجتهاد المتقدم ذكرها، فكيف يقدم أحد على أن يكون لسان الشرع، وهو خلو من وسائل العمل، المتوصل بها إلى إدراك مقاصد الشارع، في كتابه الكريم أو سنة نبيه ﷺ .

وشروط الاجتهاد ليس المقصود منها تعجيز العلماء عن الاجتهاد، وإنما المقصود منها الاحتياط خوفاً من تجرؤ من لا يستطيع أن ينظر ويستنبط، فيخبط خبط عشواء في ليلة ظلماء، وفعلاً تجرأ من سولت لهم أنفسهم تغيير أحكام الله تعالى، فحرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله؛ إذ فقدوا التقوى والصلاح.

ما يكون فيه الاجتهاد:-

يدخل الاجتهاد في المسائل القابلة؛ لأن المسائل قسمان : مسائل قطعية، ومسائل اجتهادية. فما كان قطعي الدلالة لا مدخل للاجتهاد فيه، وإلى هذا أشار ابن تيمية : بأن ما فيه دليل مقطوع - وهو ما كان قطعي الدلالة لا يجتهد فيه ، فليس هو مجالاً للبحث والنظر.

وأما ما لم يكن كذلك فهو محط النظر والبحث؛ لأن الدلالة ظنية، وحيث كانت ظنية كانت مجالاً للبحث والنظر، وإلى هذا أشار ابن السبكي في جمع الجوامع حين عرَّف الاجتهاد عرفه بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.

وحاول بعض المتقربين بالالتواء في الحقائق، فجعل القطع في ثبوت النص لا في مدلوله، وهو عين قلب الحقائق؛ لأن الأدلة من حيث قطعية ثبوتها أمر آخر، وهو النظر في صحة الدليل، وأما قطعي الدلالة فالقطع متسلط على دلالته وإفادته للحكم، وشتان ما بينهما.

فالمحافظة على النصوص الشرعية هي روح الاجتهاد؛ لأن المحافظة عليها محافظة على الإسلام، لأنه لا إسلام بدونها، وإنما مروق وعزوف عن الدين القويم.

حاجة العصر الحاضر إلى الاجتهاد :-

يدعو العصر الحاضر إلى الاجتهاد فيما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ستحدث قضايا أخرى جديدة في المستقبل، إلى انقراض الدنيا في الوقت الذي يعلمه الله تعالى ، وأما نحن فيجب علينا أن يبقى الباب مفتوحاً كما أراده الله سبحانه وتعالى، وكما جاء على لسان رسوله ﷺ المبلغ لرسالته، حين أقر معاذ بن جبل على ما جاء في قوله حين لا يجد في كتاب الله نصاً، ولا في سنة رسوله ﷺ من أنه (يجتهد ويقضي).

فالقضايا المعاصرة لا تخرج عن مبادئ الإسلام المتكفل بحاجيات العصر قضَّها وقضيضها.

وتوصلاً للمبتغى تعرض هذه القضايا - وقد عرض بعضها بالفعل - على المجمع الفقهي بشرط أن يكون غير متأثر سلفاً بإقحامه في رأي مسبقاً، وإنما التماس الاجتهاد للتغطية، بل تلقى إليه القضايا، لينظر فيها نظراً مجرداً لا يرجى من ورائه إلا الوصول إلى الحق، وبدون أية غاية أخرى، كما ينظر القاضي في قضية ما بما تدعو إليه مطبقاً عليها القانون، كذلك في هذا المجال.

أما ما يرمي إليه من يأخذون القضايا المفروغ منها إما بكونها حلالاً أو حراماً، ويريدون أن تصاغ في قالب جديد حسب أهوائهم، فذلك انسلاخ من

الإسلام، كما وقع كثيراً مما أصبحت به القوانين حتى الأحوال الشخصية - بعيدة كل البعد عما شرعه الله تعالى للناس، مما فيه صلاح وسعادة دنيوية وأخروية.

وَزَيَّن لهؤلاء ما صنعوا اتباعَ أهوائِهم، وهو ما صنعه الغرب الذي - رغم تقدمه- يقاسي فقدان الطمأنينة، بالنسبة للحكومات العائشة اليوم على أتون من نار، وبالنسبة إلى الأفراد الفاقدين للسعادة، وإن درّت عليهم الدنيا، فهم في عيشة معقدة، سببها الفساد الذي جرَّهم إليه الهوى، وقد أراد الله إخراج البشرية منه محذراً مغبة اتباعه، في قوله تعالى:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّموَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [**المؤمنون**: ٧١] وما حذر الله منه في القرآن الكريم هو ما يعيشه العالم الغربي المفتتن بحضارته المادية، والمراد تقليده في فساده، لا في معالم حضارته الصحيحة.

ويؤتي المجمع الذي تعرض عليه القضايا المعاصرة ثمرته الشرعية، إن توفر في أعضائه ما تقدم من الشروط، سواء منها ما يرجع إلى الكفاءة، أو ما يرجع إلى شروط الاقتداء(١) ، وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصر؛ حيث تحل القضايا المعاصرة على ضوء الشريعة المتفتحة على مر العصور، والضامنة للإسعاد حكومةً وأفراداً، فكلما جرى حكم الله على عباده أينعت لهم الدنيا ، وفازوا في الآخرة.

ملحق:

ذكر الإمام وليّ الله الدهلوي ما يفتح به باب الاجتهاد، وهو كتاب الموطأ، كما أنه بيَّن أن الاجتهاد فرض في كل عصر فقال.

لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ:

لقد انشرح صدري، وحصل لي اليقين بأن الموطأ أصح كتاب يوجد على وجه الأرض بعد كتاب الله، كذلك تيقنت أن طريق الاجتهاد وتحصيل الفقه،

---

(١) والحمد لله هذا ماتوفر في هذا المجمع الكريم.

- بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - مسدود اليوم على من رام التحقيق، إلا من وجه واحد ، وهو أن يجعل المحقق الموطأ نصب عينيه ، ويجتهد في وصل مراسيله، ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين بتتبع كتب أئمة المحدثين، ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين في المذاهب، من تحديد مفهوم الألفاظ، وتطبيق الدلائل، وتبيين الركن، والشرط، والأدب، واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة، ومعرفة علل الأحكام وتعميمها وتخصيصها، وفقاً لعموم العلة وخصوصها، وأمثال ذلك، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره، كتعقبات الإمام محمد في موطئه وكتاب الحجج، ثم يجتهد في تطبيق المختلفات، أو ترجيح الأحسن منها، ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل، أو يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى.

وتفصيل هذا الإجمال: أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي، مثل اجتهاد الشافعي، الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم، ومعرفة اللغة وغيرها، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها، بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر، بل المقصود هو الاجتهاد المنتسب، وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين، ولو كان بإرشاد صاحب مذهب.

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل عصر ، هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم، وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب، والمسطور والمدوَّن غير كاف، والاختلافات فيها كثيرة، لا يمكن حله بدون الرجوع إلى الأدلة، وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة، لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر.

وما قلنا إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام، بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن، ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء، ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل عند من عرف الكتب المأثورة، التي هي أصول الشرع، وعلم أيضا كلام أهل العلم فيها، وأنظار المجتهدين في شرحها، أما المغفلون من أبناء هذا العصر، الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية، ومسوقون مثل الإبل المخطومة، لا يدرون إلى أين يذهبون، فهؤلاء في واد آخر، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور.

خلق الله للحروب رجالاً
ورجالاً لقصعة وثريد(١) .

---

(١) المسوى ج ١ ص ٢٧